مذكرة

بشأن اعتبار مشروع إنشاء محطة تفريع دمنهور بقرية نقرها مركز دمنهور محافظة البحيرة من أعمال المنفعة العامة

مبررات اعتبار المشروع من أعمال المنفعة العامة :

رغبة فى توصيل التيار الكهربائى من دمنهور إلى الرحمانية لتغذية مدينتى الرحمانية ودسوق بالتيار الكهربائى من شبكات وزارة الكهرباء والسد العالى بالوجه البحرى بما يستلزم الإستيلاء على قطعة الأرض المبينة على الرسم المرافق وتبلغ مساحتها١٢ قيراطا و٣ أسهم بحوض جنينة الفلاحين وام شعبه قسم ثان نمرة٢ بزمام قرية نقرها مركز دمنهور محافظة البحيرة ويقتضى الأمر تقرير المنفعة العامة لهذا المشروع .

أسباب اختيار الموقع :

ملاءمته من الناحية الفنية :

البيانات الخاصة بالموقع :

(١) المساحة المطلوب الاستيلاء عليها ١٢قيراطا و٣ أسهم (اثنا عشر قيراطا وثلاثة أسهم) :

(٢) المساحة تقع ضمن القطعة رقم٧٠ ، ٧٩ بحوض جنينة الفلاحين وام شعبه قسم ثان نمرة ٢ بزمام قرية نقرها مركز دمنهور .

وحدودها وأبعادها كالآتى:

الحدالبحرى: باقى الملك بالقطعة رقم ٦٩ بحوض جنينة الفلاحين وام شعبه قسم ثان نمرة ٢ بطول ٣٥ مترا :

الحد الشرقى : باقى ملك الملاك بحوضه بطول ٧٠,٢٠ مترا :

الحد القبلى : بعضه باقى ملك الملاك بحوضه وبعضه طريق عمومى بطول ٢٥,٥٠ مترا :

الحد الغربى: محطةمحولات دمنهور مشروع رقم١٧ميكانيكا وكهرباء بطول ٧٠,١٠ مترا :

الملكية :

١٢ قيراطا و٣ أسهم ملك السادة أحمد محمد سليمان بلبع وتوفيق محمد محمدبلبع ومحمد مرسى سليمان بلبع واخواته ومحمد زكريامحمد سليمانبلبع واخواته وجملة ملكيتهم ٦ أفدنة و٤ قراريط و١٢ سهما وقد توضح على الخرائط والكروكى موقع المشروع لوحة ٣ — ١١ — ٣٦ شمال غربى مقياس ١ : ١٠٠٠

موافقة المالك من عدمه :

وافق أحمد محمد سليمان بلبع ومحمد مرسى سليمان بلبع وأخطر الملاك الباقون ولم يحضروا :

تحديد الاتجاه اللازم للامتداد وأسبابه إن وجد :

لا يوجد امتداد للمشروع حاليا .

خرائط المشروع :

موضح على الخرائط المساحية والكروكى موقع المشروع :

موافقة المحافظ :

وافق السيد محافظ البحيرة على نزع الملكيةللموقع بتاريخ١٣/١/١٩٦٨

ونظرا لأهمية المشروع ورغبة فى إنهائه على وجه السرعة — فالأمر يتطلب استصدار قرار من السيد رئيس الجمهورية بتقرير المنفعة العامة لهذا المشروع والاستيلاء على الأرض اللازمة لإنشاء المشروع بطريق التنفيذ المباشر .

ويتشرف وزير الكهرباء والسد العالى بعرض مشروع القرار المرافق] رجاء فى حالة الموافقة — التفضل باصداره :

وزير الكهرباء والسد العالى

مهندس : محمد صدقى سليمان

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٦٩

بشأن الاستيلاء بالايجار على المبنى رقم ١٣بشارع لوران رمل الاسكندرية محافظة الاسكندرية لشغله بمدرسة رقى الأخلاق الابتدائية بالأسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٦ ، بشأن الاستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهد التعليم ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الاحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ يستولى بالايجار على المبنى رقم ١٣ بشارع لوران رمل الاسكندرية محافظة الاسكندرية المملوك للسيدة مارى روز أليس آوديته بنت جان باتست أوجين وذلك لشغله بمدرسة رقى الاخلاق الابتدائية الرسمية .

مادة ٢ ـ على ملاك وحائزى العقار سالف الذكر تسليمه إلى مديرية التربية والتعليم بالاسكندرية لاستخدامه فى الغرض المطلوب .

مادة ٣ ـ على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ المحرم سنة ١٣٨٩ (١٦ أبريل سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٩٥ لسنة ١٩٦٩

بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ تفرض الحراسة على أموال وممتلكات كل من السيد / كامل عبد اللطيف عبد الجواد والسيد/ محمد عبداللطيف عبد الجواد .

وتسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ ـ يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له فى سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ صفر سنة ١٣٨٩ (٢٢ أبريل سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٤٩ لسنة ١٩٦٩

برفع الحراسة عن أموال وممتلكات السيد/حسان حسين محمد الحمامصى وعائلته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٩ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ ترفع الحراسة عن أموال وممتلكات السيد/ حسان حسين محمد الحمامصى وعائلته .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء إتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ،،

صدر برياسة الجمهورية فى أول ربيع الأول سنة ١٣٨٩ (١٧ مايو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٦٥ لسنة ١٩٦٩

بتخويل وزارة السياحة سلطة الرقابة على المصنفات الفنية التى تؤدى فى المحال العامة والملاهى الليلية الخاضعة لاشرافها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمنولوجات والاسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٣٥ لسنة ١٩٦٧ باعادة تنظيم وزارة السياحة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛